



- مناهير البنك المركزي التونسي حول تمويل المواسم الفلاحية

- تمويل صغار الفلاحين واليهارة عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية

- دليل المستثمر الفلاحي



مجموعة مناشير البنك المركزي التونسي
حول تمويل القروض الموسمية للأنشطة الفلاحية

-*-*-*-*-

-تربية الأراخي والخرفان

-نقل وخرن الأعلاف الجافة

-إقتناء الأعلاف للأبقار الحلوب وإناث الأغنام

-تسمين العجول والقعدان

-الزراعات الكبرى

-تربية الأحياء المائية

-مداواة الأعشاب الطفيلية والأمراض الفطرية للزراعات الكبرى

-تمويل الخضروات والأشجار المثمرة

-تربية الدواجن

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

Tunis, 26 Janvier

2002

CIRCULAIRE AUX BANQUES N° 99/02

OBJET: Crédit à la consommation, crédit à moyen terme finançant l'acquisition et l'élevage de velles de race nées en Tunisie et Barème du crédit d'alimentation complémentaire de camélidés

_
-*_*- -*_*-

Le Gouverneur de la Banque Centrale de Tunisie,

Vu la loi n° 58-90 du 19 Septembre 1958 portant création et organisation de la Banque Centrale de Tunisie telle que modifiée par les textes subséquents;

Vu la loi n° 67-51 du 07 Décembre 1967 portant réglementation de la profession bancaire telle que modifiée par les textes subséquents;

Vu la circulaire n° 87-47 du 23 Décembre 1987 portant modalités d'octroi, de contrôle et de refinancement des crédits telle que modifiée et complétée par les textes subséquents;

Décide:

Article premier : IL est ajouté à la circulaire n°87/47 du 23 Décembre 1987 susvisée un article 14 bis libellé comme suit:

Article 14 bis : Crédit à la consommation.

Ce concours est destiné à financer l'acquisition par les particuliers de biens de consommation durable ainsi que leurs dépenses courantes.

Article 2 : Le paragraphe premier de l'article 37 de la circulaire n° 87/47 du 23 Décembre 1987 susvisée est modifié comme suit:

" Les crédits dispensés par les banques conformément aux normes fixées par le titre II de la circulaire n° 87/47 du 23 Décembre 1987, à l'exception de ceux visés aux articles 14 et 14 bis, peuvent être admis par la Banque Centrale de Tunisie comme contrepartie de ses interventions sur le marché monétaire."

Article 3 : Les dispositions de l'article 23 bis de la circulaire n° 87-47 du 23 Décembre 1987 susvisée sont abrogées et remplacées par les dispositions qui suivent:

Article 23 bis (nouveau) : Crédit à moyen terme finançant l'acquisition et l'élevage de velles de race nées en Tunisie.

Ce concours est destiné à financer l'acquisition et l'élevage de velles de race nées en Tunisie et couvre 80% du coût l'acquisition de la velle et des frais d'élevage.

Le crédit, dont la durée est fixée à 27 mois, doit être débloqué conformément au barème figurant à l'annexe IV bis ci-jointe et remboursé en une seule fois.

Article 4: Le barème du Crédit à moyen terme finançant l'acquisition et l'élevage de velles de race nées en Tunisie objet de l'annexe IV bis à la circulaire n° 87- 47 du 23 Décembre 1987 susvisée est abrogé et remplacé par les barème suivant :

	Unité	Barème d'intervention de la banque (en dinars)	Durée du crédit
- Acquisition de la velle	tête	240	27 mois
- Alimentation	tête	1100	
* 1ère tranche		550	27 mois
* 2ère tranche (à partir du 15 ème mois)		550	12 mois

Article 5 : Le paragraphe "i" de l'annexe 1a12 circulaire n° 87- 47 du 23 Décembre 1987 susvisée relatif aux barème et échéance des crédit d'acquisition d'aliment pour vaches laitières et brebis suitées est modifié comme suit:

Spéculation	Unité	Barème d'intervention de la banque (en dinars)	Echéance
- d'acquisition d'aliment pour vaches laitières, brebis suitées et camélidés			
* Aliment vaches laitières	tête	82	3 mois
* Aliment brebis suitées	tête	21	6 mois
* Aliment camélidés	tête	184	
* 1ère tranche (septembre)		120	juillet
* 2ère tranche (décembre)		64	juillet

Article 6 : Les dispositions de la présente circulaire entrent en vigueur à compter de sa notification.

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس في 26 مارس 2002

منشور عدد 01 لسنة 2002

الموضوع: قروض لفائدة الهياكل المهنية الفلاحية وشركات الخدمات الفلاحية لغرض إقتناء ونقل
وخزن الأعلاف الجافة.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد

إطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق
بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات
القرض،

وعلى

منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987
والمعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما وقع تنقيحه بالنصوص
اللاحقة له،

وفي

إطار الحرص على تزويد الفلاحين بالأعلاف الجافة نظرا للعوامل المناخية الصعبة
خلال الموسم الفلاحي 2002/2001،

قرر

ما يلي:

الفصل الأول : يمكن للبنوك إسناد الهياكل المهنية الفلاحية وشركات الخدمات الفلاحية
قروضا في شكل تسبيقات على سلع لتمويل مخزون من الأعلاف الجافة.

يغطي

مبلغ القروض 80% من قيمة أكبر مخزون من الأعلاف الجافة كيفما يستنتج من البيان

التقديري لتغيير المخزون ويتم تسديده تدريجيا وفقا لنسق المبيعات وفي اجل لا يتجاوز السنة ابتداء من تاريخ الإنتفاع الفعلي بالقرض.

الفصل الثاني: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

البنك المركزي التونسي Banque Centrale de Tunisie

تونس في 04 جويلية 2002

منشور إلى البنوك عدد 11 لسنة 2002

الموضوع: مقياس قروض إقتناء أعلاف الأبقار الحلوب وإناث الأغنام والماعز المتبوعة والإبل وأجل تسديدها.

تنقح

الفقرة "ط" المتعلقة بمقياس قروض إقتناء أعلاف الأبقار الحلوب وإناث الأغنام المتبوعة والإبل وبأجل تسديدها الواردة بالملحق عدد 1 للمنشور عدد 47 سنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والخاص بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما يلي:

النشاط	الوحدة	المقياس	أجل التسديد
إقتناء أعلاف الأبقار الحلوب وإناث الأغنام والماعز المتبوعة والإبل			
أعلاف الأبقار الحلوب	رأس	96	أشهر 3
أعلاف إناث الأغنام والماعز المتبوعة	رأس	27	أشهر 6
أعلاف الإبل			
القسط الأول (سبتمبر)	رأس	120	جويلية
القسط الثاني (ديسمبر)	رأس	64	جويلية

•يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المتوقعة والمردودية.

البنك المركزي التونسي Banque Centrale de Tunisie

تونس في 28 نوفمبر 2002

منشور إلى البنوك عدد 13 لسنة 2002

الموضوع: مقاييس قروض الزراعات الموسمية وأجال تسديدها.

تتقح

الفقرة "د" المتعلقة بمقاييس قروض التسمين وأجال تسديدها والواردة بالملحق عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والخاص بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما يلي:

الجدل التسديد	المقياس	الوحدة	النشاط
		رأس	التسمين
أشهر 6	580		* تسمين العجول
أشهر 6	310		- اقتناء العجل
			- الأعلاف
أشهر 9	280		* تسمين القعدان
أشهر 9	180		- اقتناء القعود
			- الأعلاف

* يمثل هذا المقياس حداً أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المنتظرة والمردودية المنجزة.

البنك المركزي التونسي Banque Centrale de Tunisie

تونس في 15 أكتوبر 2003

منشور إلى البنوك عدد 12 لسنة 2003

الموضوع: مقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد

إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى

منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

قرر

مايلي:

الفصل الأول : تنقح الفقرة "أ" المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب وأجال تسديدها

والواردة بالملحق عدد 1 للمنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987
والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وآجال تسديدها كما يلي :

اجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
أوت 31	490	385	هكتار	أ) زراعة الحبوب * القمح الصلب واللين والبقول
		300	هكتار	- منطقة 1 - منطقة 2
أوت 31	-	255	هكتار	* الشعير
		230	هكتار	- منطقة 1
		100	هكتار	- منطقة 2 - منطقة 3
أوت 31 30 سبتمبر	-	200	هكتار	* الأعلاف - الشتوية
		250	هكتار	- الصيفية

(1) * يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة
المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوقة خلال المواسم
السابقة.

الفصل الثاني: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

البنك المركزي التونسي

Banque Centrale de Tunisie

تونس في 31 ديسمبر 2004

منشور إلى البنوك عدد 10 لسنة 2004

الموضوع: طرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد

إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق
بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى

منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضاف إلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المذكور أعلاه الفصل 23 ثالثا الآتي نصه:

الفصل 23 ثالثا : قرض متوسط الأجل لتمويل تربية الأحياء المائية في الأقفاص العائمة

يخصص هذا النوع من القروض لتمويل نشاط تربية الأحياء المائية في الأقفاص العائمة ويغطي 70% من تكلفة إقتناء الفراخ ومصاريف التربية والتأمين .

ويصرف هذا القرض الذي تتراوح مدته بين 13 و 24 شهرا على قسطين وفقا للملحق عدد 4 ثالثا الذي يحدد قائمة أنشطة تربية الأحياء المائية التي يمكن تمويلها.

ملحق عدد 4 ثالثا

مقياس وأجال تسديد القروض متوسطة الأجل
لتمويل تربية الأحياء المائية

النشاط	طاقة الإنتاج	مقياس تدخل البنك (بالآلاف)	اجل التسديد (بالشهر)
--------	--------------	----------------------------	----------------------

	(الدنانير)		
		400	تربية الأسماك في الأقفاص العائمة Elevage de loup et Dorade en cages
24	280	طن	- شراء الفراخ
24	860		- مصاريف التربية والتأمين
24	260		. القسط الأول
12	600		. القسط الثاني
			- تربية القوقعيات
			* محار وبلح البحر (Moule et huitre)
			* محار
			* وبلح البحر
		10	- شراء الفراخ
18	7	طن	- مصاريف التربية والتأمين
18	27	90	. القسط الأول
18	8	طن	. القسط الثاني
9	19		
			* القفالة (paleurde)
			- شراء الفراخ
24	70		- مصاريف التربية والتأمين
24	70		. القسط الأول
24	21	100	. القسط الثاني
12	49	طن	- تربية القشريات (Crevette royale)
			- شراء الفراخ
13	190		- مصاريف التربية والتأمين
13	370		. القسط الأول
13	110	150	. القسط الثاني
7	260	طن	

• يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المنتظرة والمردودية المنجزة.

الفصل الثاني: تضاف للملحق عدد 1 من المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 الخاص بطرق منح القروض ومراقبته وإعادة تمويلها الفقرة "ذ" الآتي نصها:

النشاط	طاقة الإنتاج	مقياس تدخل البنك	اجل التسديد
--------	--------------	------------------	-------------

(بالأشهر)	(بالآلاف الدنانير)	المشروع	
		طن 100	ذ- تربية الأحياء المائية * تربية الأحياء المائية في المياه العذبة (Tilapia)
8	35		- الفراخ
8	94		- مصاريف التربية والتأمين
		مليون فرخ 5 مليون فرخ 7	* مفرخ أسماك مجهز بوحدة تسمين أولى loup et Dorade avec Pré - grossissement
			. فراخ بوزن 10 غ . فراخ بوزن 2 غ
8	850		- مصاريف التربية والتأمين

* يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المنتظرة والمردودية المنجزة.

الفصل الثالث: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس في 25 جانفي 2005

مذكرة إلى البنوك عدد 5 لسنة 2005

الموضوع: ضبط مبلغ القروض التكميلية و للزراعات الفصلية المخصصة للتسميد ومداواة الأعشاب الطفيلية والأمراض الفطرية.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي بعد إطلاعه ،

على

القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى

الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

قرر مايلي:

الفصل الأول : يضبط مبلغ القروض التكميلية و للزراعات الفصلية المخصصة للتسميد ومداواة الأعشاب الطفيلية والأمراض الفطرية بعنوان موسم زراعة الحبوب 2004-2005 و آجال تسديدها كما يلي:

النشاط	الوحدة	المبلغ بالدينار	آجل التسديد
- حبوب مروية - حبوب بعلية	هكتار	81	اوت 2005 31
* منطقة عدد 1		هكتار	اوت 2005 31
* منطقة عدد 2		هكتار	اوت 2005 31

الفصل الثاني: تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار بها.

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

منشور إلى البنوك عدد 16 لسنة 2005

الموضوع: مقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد

إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى

منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

قرر ما يلي:

تتقح الفقرات "ت" و "ث" و "ج" المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الأشجار المثمرة والخضروات وأجال تسديدها الواردة بالملحق عدد 1 للمنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والخاص بمقاييس قروض للزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

الآجال	مقياس بالدينار		الوحدة	الزراعات
	مروي	بعلي		
				ت - أشجار مثمرة
31 ديسمبر	475	115	هك	الزيتون بالشمال
31 ديسمبر	475	105	هك	الزيتون بالوسط والجنوب
31 جويلية	750	230	هك	اللوز بالشمال
31 جويلية	750	210	هك	اللوز بالوسط والجنوب
31 ماي	750	475	هك	المشمش بالشمال
30 سبتمبر	750	400	هك	المشمش بالوسط والجنوب
30 سبتمبر		460	هك	عنب الطاولة بالشمال

30 سبتمبر		570	هك	عنب العصير بالشمال
30 سبتمبر	1320		هك	عنب الطاولة HP Haute Pergola
30 سبتمبر	1500		هك	عنب الطاولة PDT Pergolette ou Double T
31 ديسمبر	2000		هك	القوارص
31 ديسمبر	2210		هك	النخيل دقلة النور
30 نوفمبر	1210		هك	النخيل العادي
31 اوت	735	265	هك	الفستق
31 اوت	900	240	هك	التفاح والإجاص
31 اوت	805	240	هك	الخوخ
31 اوت	750		هك	العوينة
30 ديسمبر	1000		هك	الرمان
				ث- الخضروات الفصلية
30 ديسمبر	2310		هك	الطماطم
30 ديسمبر	1515		هك	الفلفل
31 اوت	3000		هك	البطاطا
31 مارس	1325		هك	القنارية السنة الأولى
31 مارس	840		هك	القنارية السنة الثانية
30 سبتمبر	725	345	هك	الدلاع
30 سبتمبر	725	345	هك	البطيخ
30 سبتمبر	725	345	هك	الخيار
31 مارس	955		هك	الثوم
31 مارس	980		هك	البصل الأخضر
30 جوان	5750		هك	الفراولة السنة الأولى
				ج- الخضروات البدرية والآخر فصلية
31 ماي	9900		هك	الطماطم البدرية والآخر فصلية تحت بيوت محمية
31 ماي	3300		هك	الفلفل البدرية تحت انفاق صغيرة Sous tunnel
31 ماي	9900		هك	الفلفل البدرية والآخر فصلي تحت بيوت محمية
30 جوان	9900		هك	البطيخ البدرية تحت بيوت محمية
31 ماي	2415		هك	البطاطا البدرية
31 ديسمبر	2485		هك	البطاطا الآخر فصلية

* يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المبدورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة.

الفصل الثاني: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس في 9 ماي 2006

منشور إلى البنوك عدد 3 لسنة 2006

الموضوع: طرق منح القروض ومراقبتها.

إن

محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد

إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى

منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

قرر ما يلي:

يضاف الى الملحق عدد 1 من المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 الخاص بطرق منح القروض ومراقبتها الفقرة "ر" الآتي نصها:

النشاط	طاقة الإنتاج المشروع	مقياس تدخل البنك ((بآلاف الدينانير	اجل التسديد (بالشهر)
ر- تربية الدواجن			
* دجاج اللحم	دجاجة 5000		
- شراء الفراه		2,1	3
- مصاريف التربية		7,1	
* دجاج البيض	دجاجة 10000		12
- شراء الفراه		5,5	
- مصاريف التربية		78,5	
* الديك الرومي	دجاجة 5000		4
- شراء الفراه		6,3	
- مصاريف التربية		34,2	

* يمثل هذا المقياس حداً أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف والمردودية المنتظرة.

الفصل الثاني : تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ الإشعار به.

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات

تنظيم تشجيع الدولة
لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين

ماي 2005

وزارة الفلاحة

أمر عدد 793 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تسجيل الإستثمارات وخاصة الفصول 28 و 31 و 33 و 34 من المجلة المذكورة.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتعاطي الصيد البحري.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بضبط النسب الدنيا للتمويلات الذاتية.

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يمكن بالإضافة للإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات المشار إليها أعلاه إسناد تشجيع الدولة في شكل قروض إستثمار لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين المذكورين بالفصل 28 من مجلة تشجيع الإستثمارات وكما تم تعريه فهم بالأمردد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 : يمكن أن يسند القرض للأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري التالية:

1- الأنشطة الفلاحية:

- 1- إحداث منابع مائية ومناطق سقوية
- 2- تنمية تربية الماشية وإنتاج العلف
- 3- تنمية غراسة الأشجار وزراعة مصدات الريح الداخلية
- 4- إقتناء معدات فلاحية جديدة ومراجعة معدات فلاحية مستعملة
- 5- أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض
- 6- تنمية الغابات والمراعي
- 7- إنجاز البناءات الريفية المرتبطة بالأنشطة الفلاحية

2- أنشطة الصيد البحري:

- 1- إقتناء مراكب صيد ساحلي مجهزة كلياً لتعاطي الصيد البحري بمنطقة الشمال
- 2- إصلاح أجهزة الصيد الساحلي بمراجعة المحرك / أو إصلاح هيكل المركب
- 3- تعصير أجهزة الصيد الساحلي بـ:
 - إقتناء وتركيب المحرك
 - إقتناء معدات وتجهيزات للصيد البحري.

الفصل 3 : يتعين لإسناد قروض الاستثمار إجراء بحث سابق على عين المكان من طرف المصالح الفنية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية للتحقق من وجهة الإستثمار المزمع إنجازه والدصول على قرار إسناد القرض يتخذ من طرف والي الجهة التي سيتم فيها إنجاز

الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 4 : تضبط المبالغ القصوى للمصاريف المع تبيرة وانواع الأشغال والمواشي والمعدات والتجهيزات والبناءات بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 5 : يمكن أن تسند قروض الإستثمار لكل إستثمار وقع الشروع فيه أو تم إنجاز جزء منه خلال الإثني عشر شهر الموالية لتقديم مطلب قرض الإستثمار بشرط ثبوت وجاهة هذا الإستثمار وإنجازه حسب الطرق الفنية.

الفصل 6 : يتعين الشروع في إنجاز الإستثمار في مدة لا تتجاوز 12 شهرا ابتداء من تاريخ تسلم القسط الأول من القرض طبقا للشروط الفنية ما عدى في صورة التعذر بسبب القوة القاهرة التي يقع معاينتها من طرف المصالح الفنية التابعة لوزارة الفلاحة.

وفي صورة عدم إنجاز الإستثمار كلياً أو جزئياً أو ظهور عيب فيه يصبح مبلغ القرض واجب الدفع حالاً طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 : لا يمكن أن تتجاوز النسبة المأوية لقروض الإستثمار المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر 65% من مبلغ الإستثمار ويمكن بالنسبة للبناءات الريفية الترفيع في نسبة القرض إلى 90% من تكلفة البناية.

الفصل 8 : تضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

وتسند قروض الإستثمار على أساس نسب الفائدة الجاري بها العمل وتدفع للمنتفعين عن طريق المؤسسة التي تتصرف في الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 9 : تصرف قروض الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 1 من هذا الأمر على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري على النحو التالي:

(1) الأنشطة الفلاحية:

- * إستثمار متوسط المدى : في قسط واحد عند إنجاز عملية الإستثمار
- * إستثمار طويل المدى:

- 50% من القرض عند إمضاء عقد القرض

- 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%

(2) أنشطة الصيد البحري:

- تعصير وتصليح وصيانة تجهيزات الصيد البحري: في قسط واحد عند انجار عملية الإستثمار
- إقتناء مركب صيد ساحلي
- * القرض المخصص لهيكل المركب:
- 50% من القرض عند إمضاء عقد القرض
- 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%
- * القرض المخصص للمعدات والتجهيزات: في قسط واحد عند انجار العملية

ويتم صرف قروض الإستثمار بالإعتماد على معاينات تقوم بها المصالح المعنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 10 : يعهد بالتصرف في الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري لمؤسسة بنكية بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين الدولة وهذه الأخيرة.

الفصل 11 : يقع ترجيح القروض والفوائض المتعلقة بها أثناء مدة الإنتاج ولا يتدخل الفائض المتعلق بمدة عدم الإنتاج بالنسبة لغراسة الشجار والإنتاج العلفي والغابي وأشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض فائضا مركبا ويؤجل إرجاعه إلى الخمس سنوات الأخيرة لاستخلاص القرض.

العنوان الثاني أحكام عامة

1) إحداث منابع مائية ومناطق سقوية

الفصل 12 : يمكن أن يسند القرض لإحداث منابع مائية ومناطق سقوية:

- للبحث عن الماء بواسطة حفر استطلاعي في صورة جلب الماء من طبقة عميقة وبواسطة استطلاع كهربائي منجز بالجهات والمناطق الخالية من معطيات وأبحاث هيدروجيولوجية.
- لإحداث منابع للاستعمال الفلاحي
- لتجهيز منابع مائية وخاصة عن طريق تركيز معدات ضخ وتجهيزها كهربائيا
- لتهيئة شبكات صغيرة لتوزيع المياه الصالحة للورد الحيواني بالمستغلات الفلاحية
- لتهيئة مناطق سقوية بواسطة منابع مائية وبناء أحواض ووضع شبكة للسقي بواسطة قنوات متحركة أو ثابتة مع تجهيزات إضافية وتسوية

وتهيئة الأرض وإنجاز مسالك التجفيف أو الصرف وشق الأرض (غير الشق المخصص لغراسة الأشجار)

- للقيام بأشغال التحسينات والإصلاحات الكبرى لمنابع المياه الموجودة

2) تربية الماشية وإنتاج العلف

الفصل 13 : يمكن أن يسند القرض لتربية الماشية والإنتاج العلفي:

- لتنمية تربية الماشية وخاصة

* باقتناء حيوانات

* باقتناء معدات خاصة لتربية الماشية

* بإحداث بناءات خاصة لتربية الماشية

لتنمية وتدسين الإنتاج العلفي وذلك بإحداث مروج ومراعي ومساحات مزروعة وغراسة أنواع الشجار العلفية وإقتناء معدات لحصاد وتكييف البذور العلفية.

لا يمكن أن يسند القرض إلا للمستغلين الذين بحوزتهم مساحة توفر أغذية مناسبة ويلتزمون بتنمية طاقة الإنتاج العلفي بالأراضي المستغلة ويتكيفون مدخرات غذائية للماشية كافية للقيام بشؤون القطعان خلال فترات نقصان الإنتاج.

الفصل 14 : يمكن أن يسند القرض لاقتناء الماشية :

- لاقتناء حيوانات إنجاب سالمة تماما من جميع الإصابات والأمراض المعدية

- لاقتناء خلايا النحل

- لاقتناء حيوانات البحر

الفصل 15 : لا يمكن أن يسند القرض لاقتناء حيوانات إنجاب إلا لشراء إناث صالحة

للولادة لأول مرة أو ذكور مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة.

الفصل 16 : يمكن أن يسند القرض لإنتاج العلف :

- لإنتاج بذور الأنواع العلفية ومضاعفتها

- لإحداث مروج دائمة منتصبة بعليا أو سقويا

- لإحداث وتحسين مراعي مزروعة وإقامة حماية أو زراعة تشجيريات علفية

- لغراسة أنواع الشجيرات العلفية

الفصل 17 : يتعين أن تستجيب المعدات الفلاحية والبنائات الخاصة بتربية الماشية التي بإمكانها الإنتفاع بالقرض لحاجة ثابتة وأن تكون ملائمة لشروط الإستغلال الفلاحي الذي أعدت له.

(3) تنمية غراسة الأشجار

- الفصل 18 :** يمكن أن يسند القرض لتنمية غراسة الأشجار:
- للقيام بالأشغال التحضيرية المتعلقة بغراسة الأشجار
 - لإحداث غراسة أشجار من انواع معترف بصلوحيتها فنيا
 - لإنجاز مصدات ريح داخلية لوقاية المزروعات
 - للقضاء على الأعشاب الطفيلية (النجم و السعد) في غراسات الأشجار المثمرة الموجودة
 - لتجديد غراسات الأشجار الموجودة
 - لتسديد العنب

الفصل 19 : لا يمكن أن يسند القرض لإحداث غراسة الأشجار إلا للمستغلين وبالنسبة للقطع التي تتوفر فيها شروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات المزمع إحداثها.

القرض في جميع المناطق موضوع مشروع إحياء أو دراسة مجراة من طرف وزارة الفلاحة إلا للغراسات المطابقة لذلك المشروع وخاصة فيما يتعلق بالأمكنة وإختيار أنواع الغراسات.

(4) إقتناء معدات فلاحية جديدة أو مراجعة معدات مستعملة

الفصل 20 : يمكن أن يسند القرض لإقتناء معدات فلاحية جديدة أو مراجعة معدات مستعملة وذلك بالنسبة لجميع التجهيزات والأدوات اللازمة للاستغلال الفلاحي مهما كانت كيفية الجر وبالنسبة للحراثات الآلية والجرارات لخدمة الأرض المزمع إقتناؤها يجب أن تساوي قوتها أو تقل عن 70 حصانا وتستعمل لمدة 600 ساعة في السنة.

الفصل 21 : إن مراجعة المعدات المستعملة التي يمكن لها أن تتمتع بالقرض لا تخص إلا الجرارات والآلات التي تجر نفسها ويجب أن تشتمل المراجعة على إصلاح عام لحالة المحرك ومضخة الرش وقطع النقل المحرك والسلسلة الرابعة للعجلات ولا يجب نقل تكلفة هذه المراجعة عن 20% من قيمة الآلة الجديدة التي تجر نفسها أو الجرار الجديد إبان التصليح.

(5) المحافظة على المياه وأديم الأرض

الفصل 22 : يمكن أن يسند القرض للمحافظة على المياه وأديم الأرض.

- * لأشغال إحداث مصاطب
- * لمنشآت التحكم في مياه السيالان
- * لتثبيت التهيئات وتعشيب الأخاديد
- * للأشرطة المعشبة

الفصل 23 : تشمل أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض مختلف التهيئات المقامة في شكل خطوط الإرتفاع ومنشآت حصر المياه وتهيئة مصارف المياه وإعادة تكوين الغطاء النباتي والإحياء الفلاحي الرعوي.

الفصل 24 : لا يمكن أن يسند القرض إلا للفلاحين الذين يقومون بتهيئات للمحافظة على المياه وأديم الأرض مع غراسة أشجار علفية وتعاطي زراعات قصد استغلال الأراضي باعتبار صلوحياتها الزراعية والقيام بجميع العمليات التي تعطي كامل مفعولها لأشغال للمحافظة على المياه وأديم الأرض.

كما يتعهد الفلاحون بالعناية بمنشآت للمحافظة على المياه وأديم الأرض وبالغراسات والزراعات التي وقع القيام بها.

(6) تنمية الغابات والمراعي

الفصل 25 : يمكن أن يسند القرض لتنمية الغابات والمراعي للأنشطة المخصصة:

- لتنمية الموارد الغابية والرعوية والزيادة في إنتاج الخشب والمراعي
- للمساهمة في حماية الأراضي الفلاحية من التصحر والإنجراف

الفصل 26 : يمكن أن يسند القرض للقيام بالعمليات التالية:

- للتشجير الغابي للإنتاج
- لتشجير ضفاف الأودية، وغراسة مصدات رياح واشرطة مشجرة
- لإنجاز طوابي وتثبيت كتبان قارية
- للتثبيت الميكانيكي وتشجير الكتبان الساحلية
- لإنجاز غراسات رعوية في شكل:
 - * تركيز مراعي قارة
 - * زراعة شجيرات علفية
 - * إقامة حماية قصد تجديد الغطاء النباتي
- لإقتناء معدات مخصصة للاستغلال الغابي

(7) البناءات الريفية المرتبطة بالأنشطة الفلاحية

الفصل 27 : يمكن أن يسند القرض :

- لبناء أو تحسين المساكن الريفية بالمستغلات الفلاحية والمعدة لسكن المالكين لأنفسهم أو عمالهم
- لبناء مستودعات للمعدات والمحاصيل الفلاحية

-لبناء محلات خزن المنتوجات الفلاحية

الفصل 28 : ألغي الأمر عدد 295 لسنة 1964 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية والبرتوكول بين الدولة والبنك القومي الفلاحي.

الفصل 29 : وزراء التنمية الإقتصادية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1995

الملحق عدد 1
المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة

المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة	الأنشطة
	أ- الري
	1- أشغال البحث عن الماء
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- البحث عن الماء بواسطة التنقيب الإستطلاعي
	- البحث عن الماء بواسطة الإستطلاع الكهربائي
	2- إحداث منابع مائية ومقاطع سقوية:
	أ- إحداث منابع مائية
600 د للمتر الواحد	- آبار سطحية (قطر 3 امتار)
250 د للمتر الواحد	- آبار عميقة (انبوب PVC)
500 د للمتر الواحد	- حفر بئر عميقة (انبوب معدني)
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- جلب عيون ماء
100 د للمتر المكعب	- صهاريج
	ب- تجهيز منابع مائية
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- مضخات آلية وكهربائية ذات محور أفقي أو عمودي
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- الربط بالشبكة الكهربائية
80 د للمتر الواحد	- مأوى مضخ للآبار (مساحة قصوى 12 متر مربع)
80 د للمتر الواحد	- مأوى مضخ للآبار عميقة (مساحة قصوى 15 متر مربع)
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- تركيز معدات ري تسمح بتحقيق إيدار في استعمال الماء
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- تجهيز الري التكميلي للحبوب
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- إقتناء وتركيب تجهيزات تشتغل بالطاقة المتجددة

	3- تهيئة مناطق سقوية:
	- حوض
100 د للمتر المكعب	- مجاري ماء متحركة
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	
	- مجاري ماء باطنية
16 د للمتر الواحد	0 100
18 د للمتر الواحد	0 150
30 د للمتر الواحد	0 200
40 د للمتر الواحد	0 250
57 د للمتر الواحد	0 300
	- مجاري ري مركزة على سطح الأرض
650 د للهكتار	* شبكة صرف المياه
2000 د للهكتار	* شبكة التجفيف
600 د للهكتار	* جهاز شبكة التجفيف
375 د للهكتار	* تسوية الأرض أو صقلها
375 د للهكتار	- أشغال شق الأرض (غير المتعلقة بغراسة الأشجار)
700 د للمتر الواحد	- تعميق الآبار
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- ترميم الآبار العميقة وزيادة تعميقها
150 د للمتر الواحد	- إصلاح آبار
15 د للمتر المكعب	- إصلاح صهاريج
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- إصلاحات كبرى لمضخات الآبار العميقة
	3- تركيز شبكات صغيرة لتوزيع الماء الصالح للشرب:
18 د للمتر الواحد	* اقتناء ووضع قنوات تحت الأرض
470 د للمتر المكعب	* خزان فوق مرتفع علوه 5 امتار فاكثر
100 د للمتر المكعب	* خزان نصف باطني
	ب) تنمية تربية الماشية وإنتاج العلف
	أ) أنواع الفحول
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	البقر (أراخ صالحة للولادة وفحول)
	أغنام
	- نعاج حلوب لا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات
	- بركوسة
	- أكباش لا يتجاوز عمرها أربع سنوات
	ماعز
	- ماعز حلوب عمرها لا يتجاوز ثلاثة سنوات
	- فحول ماعز لا يتجاوز عمرها أربع سنوات
	إبل وخيول أصيلة
	حيوانات الجر
	- بغال من ذكور وإناث لا يتجاوز عمرها ست سنوات
	- ثيران لا يتجاوز عمرها ست سنوات
	- جمال لا يتجاوز عمرها ست سنوات
	أرانب

	- أرانب صالحة للتناسل من أصل خالص من ذكور واناث لا يتجاوز عمرها أربع سنوات
	جماعات النحل
	(2) أنواع التجهيزات
	- تجهيز ملبنة وما يتبعها لإنتاج الحليب
	- تجهيز الزراريب (معدات للأكل والشراب والتطهير)
	- تجهيز لتكييف المنتوجات الحيوانية
	- تجهيزات لتربية الأرانب
	- معدات لحصد وتكييف البذور العلفية
	(3) أنواع البناءات
	* بقر أغنام وخيول
100د للمتر المربع	- اصطبالات للبقرة من أصل خالص (6 أمتار مربع للرأس على الأكثر)
100د للمتر المربع	- اصطبالات صغار البقر قبل الفطام (2 أمتار مربعة للرأس على الأكثر)
	- ملاين
100د للمتر المربع	- اصطبالات للبقرة المحلي (4 أمتار مربعة للرأس على الأكثر)
100د للمتر المربع	- اصطبالات للتسمين (4 أمتار مربعة للرأس على الأكثر)
130 د للراس	- حفر للغبار (3 أمتار مكعب للرأس على الأكثر)
140 د للراس	- حفر للمرايل (15 متر مكعب للرأس على الأكثر)
65 د للمتر المربع	- زراريب (متر مربع للرأس)
80 د للمتر المربع	- مراتب للخيل (5,5 متر مربع للرأس على الأكثر)
	* أرانب
100 د للمتر المربع	- تربية الأرانب لإنتاج اللحم
	* نحل
120 د للمتر المربع	- بناءات للإستغلال
	(4) أنواع الإنتاج
200 د للهكتار	- إنتاج بذور العلف
300 د للهكتار	- أشغال احياء الأرض
300 د للهكتار	- احداث مراعي دائمة
100 د للهكتار	- احداث وتدسين مرعي رعية غير زراعة الأشجار العلفية (إعادة الزرع وإقامة
875 د للهكتار	- تركيز شجيرات علفية (هندي قطف الفصة الشجراني)
75 د للهكتار	- إيادة النجم قبل زراعة الهندي
	(ج) تنمية زراعة الأشجار
	* أشغال تحضيرية
350 د للهكتار	- تسوية سطح الأرض واستصلاح الأرض شق الأرض بعمق يساوي أو يفوق 80 سم وقلب التربة
180 د للهكتار	- حرث عميق يساوي أو يفوق 50سم
450 د للهكتار	- إيادة النجم
	- غراسة الأشجار

	- أشجار القوارص
4500 د للهكتار	420 شجرة / بالهكتار
3150 د للهكتار	210 شجرة / بالهكتار
	* نخيل التمر
4500 د للهكتار	- نخيل التمر (دقلة النور) مطلق
3760 د للهكتار	- نخيل التمر (أنواع عادية) مطلق
1000 د للهكتار	- غراسة أشجار مثمرة وسط غراسات نخيل
	* كروم
2800 د للهكتار	- كروم عنب المائدة والخضر البعلية
3150 د للهكتار	- كروم عنب مائدة سقوي 1666 شجرة / الهكتار
3900 د للهكتار	- كروم عنب مائدة سقوي 1111 شجرة / الهكتار
3500 د للهكتار	- كروم عنب ذات التسنيد البسيط
4750 د للهكتار	- كروم عنب ذات التسنيد المعروش على أربعة أسلاك أو على شكل أ مضاعف
10000 د للهكتار	- كروم عنب ذات التسنيد المعروش التام
	* شجر الفستق المطلق
1550 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1500 د للهكتار	في الوسط والجنوب
2750 د للهكتار	- سقوي
	* شجر الفستق تتخلله أشجار مثمرة
1700 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1600 د للهكتار	في الوسط والجنوب
3200 د للهكتار	- سقوي
	* شجر اللوز المطلق
900 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1200 د للهكتار	في الوسط والجنوب
	* شجر الخوخ والعيونة وغيرها مطلق
900 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1250 د للهكتار	في الوسط والجنوب
2600 د للهكتار	- سقوي
	* شجر حب ملوك مطلق
1600 د للهكتار	- بعلي في الشمال
3750 د للهكتار	- سقوي 400 شجرة للهكتار
2650 د للهكتار	- سقوي 200 شجرة للهكتار
	* شجر المشمش المطلق
950 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1250 د للهكتار	في الوسط والجنوب
2600 د للهكتار	- سقوي
	* شجر رمان المطلق
3000 د للهكتار	- سقوي
	* شجر التين
800 د للهكتار	- بعلي في الشمال
1150 د للهكتار	في الوسط والجنوب

	* شجر التفاح والإجاص (سقوي) مطلق
3900 د للهكتار	- 833 شجرة بالهكتار
3000 د للهكتار	- 500 شجرة بالهكتار
	* شجر البوصاع سقوي
4100 د للهكتار	- 400 شجرة بالهكتار
2950 د للهكتار	- 200 شجرة بالهكتار
330 د للهكتار	* تحسين حالة الأشجار المثمرة الصغيرة بعلي
450 د للهكتار	- ابادة الأعشاب الطفيلية
0.800 د للمتر الواحد	- تركيز مصدات ريح داخلية
31 د للشجرة	- تجديد الواحات (تعويض النخيل ضعيف المردودية بنخيل ذات قيمة تجارية عالية)
400 د للهكتار	- تشبيب غراسات القوارص
125 د للهكتار	- تشبيب غراسات الأشجار المثمرة
	(د) اقتناء ومراجعة المعدات الفلاحية
حسب قائمة مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- حرائث وجرارات قوتها تساوي أو تقل عن 70 حصانا
	- لوازمها و كل معدات الإستغلال الفلاحي وحماية المزروعات ومراجعة المعدات
	- بيوت حارة وباردة ومواد بلاستيكية
	(هـ) أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض
350 د للهكتار	* أشغال احداث م صاطب (م صاطب ميكانيكية - مصاطب يدوية - اشراطية حجرية - احواض فردية
.....	* أشغال التد كم في سيلان المياه (جور سدود تحويضية - بحيرات جبلية - محول مياه)
250 د للهكتار	- تثبيت المنشآت وتعشيب الأخاديد
125 د للهكتار	- الأشرطة المعشبة والمثبتة
	(و) تنمية الغابات والمراعي
1000 د للهكتار	- التشجير الغابي للإنتاج
2100 د للهكتار	- تشجير ضفاف الأودية - مصدات رياح وأشرطة غابية
5000 د للهكتار	- إقامة طوابي وتثبيت الرمال القارية
3000 د للهكتار	- تثبيت ميكانيكي وتشجير الكثبان الساحلية
	* إنجاز زراعات رعوية في شكل
500 د للهكتار	- تركيز مراعي قارة
1000 د للهكتار	- زراعة شجيرات علفية
100 د للهكتار	- إقامة حماية قصد تجديد الغطاء النباتي
حسب قائمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	* معدات خاصة للإستغلال الغابات
	(ز) البناءات الريفية المرتبطة بالأنشطة الفلاحية
	* مساكن ريفية مستقلة أو متجمعة داخل الضيعات

الفلاحية	
5000 د	- بناء المساكن
2000 د	- تحسين المساكن
70 د للمتر المربع	- مستودعات للمعدات والمحاصيل
100 د للمتر المربع	- محلات للخبز
حسب قادمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	* التنوير الريفي
(أنشطة الصيد البحري	
حسب قادمة تقديرية مصادق عليها من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة	- إقتناء مركب مجهز كلياً للصيد البحري
	- تعصير تجهيزات الصيد البحري
	- تصليح وصيانة تجهيزات الصيد البحري

الملحق عدد 2 مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج

مدة الإمهال أو عدم الإنتاج (بالنسبة)	مدة القرض (بالنسبة)	1) أحداث منابع مائية ومناطق سقوية
2	15	آبار سطحية
2	10	آبار عميقة
2	15	جلب عيون ماء
2	15	خزانات وصهاريج
2	10	التحسينات والإصلاحات الكبرى للمنابع الموجودة
1	7	تجهيزات منابع مائية
1	7	التجهيز الكهربائي
1	7	شبكة صرف المياه والتجفيف
2	15	تهيئة المناطق السقوية : أشغال قارة، تسوية الأرض و صقلها وشقها (غير المتعلقة بغراسة الأشجار المثمرة)
1	7	مجاري للري مركزة على سطح الأرض
1	10	مجاري للري باطنية
2	10	شبكة لتوزيع المياه
1	7	إصلاحات كبرى لجمع من مضخات التنقيب للآبار العميقة.
2) تنمية تربية الماشية و انتاج العلف:		
أ) أنواع الفحول:		
1	5	غنم وأبقار (من اصل خالص أو هجين) وماعز،
2	7	ابل وخيول أصيلة
-	3	أرانب إنجاب
1	3	اثوال النحل والملكات
1	7	حيوان الجر

			(2) أنواع المعدات
1	7	معدات كبرى (تجهيز ملاين ولوازمها، خزان تيريد للحليب، معدات للذبح ومعدات لتكليف وخزن المنتوجات الحيوانية)	
1	7	معدات لحصد وتكليف البذور العلفية	
-	3	معدات صغيرة (لأكل والشراب أجناح ذات إطار أوعية حليب.... الخ)	
			(3) أنواع البناءات
1	15	بناءات لتربية الماشية	
1	15	بناءات أخرى معدة للذبح والتكليف والمحافظة على المنتوجات الحيوانية	
1	10	حفر للغبار والمزابيل	
1	7	تهيئات واصلاحات لبناءات تربية الماشية	
			(4) انواع الإنتاج
	2	بذور علفية	
5	10	شجيرات علفية (مشاتل أو غراسات)	
2	5	مراعي	
2	5	احداث وتحسين مراعي غير الشجيرات العلفية (اعادة زرع، اقامة حماية...)	
			(3) تنمية غراسة الأشجار ومصدات الريح
			(أ) اشغال تحضيرية
التي لها علاقة	مثل انواع الغراسات بهذه الأشغال	استصلاح الأرض، تسوية سطح الأرض، شق الأرض بعمق، اعادة النجم للغراسات البعلية والسقوية، قلب التربة	
			(2) غراسة اشجار
7	15	اشجار القوارص	
8	15	نخيل التمر	
			* كروم عنب المائدة أو التجفيف أو الخمر
7	15	بعلية بالشمال	
5	10	سقوية	
			شجر الفستق المطلق
8	15	بعلية بالشمال	
15	25	بالوسط والجنوب	
6	15	سقوي	
			* شجر الفستق الذي تتخلله اشجار مثمرة
7	15	بعلية بالشمال	
15	25	بالوسط والجنوب	
6	15	سقوي	

			* شجر اللوز المطلق
5	10		بعلي بالشمال
8	20		بالوسط والجنوب
			* اشجار مثمرة مختلفة ذات النواة (خوخ- عوينة - حب الملوك- مشمش- بكان جوز...) وذات البزرة (رمان تين- تفاح- اجاص- بوصاع)
7	15		بعلي بالشمال
7	15		بالوسط والجنوب
7	15		سقوي
			* تحسين حالة غراسات الأشجار الصغيرة
5	8		بعلي بالشمال
8	15		بالوسط والجنوب
1	3		إياداة الأعشاب الطفيلية (الذجم و السعد) في الأشجار المثمرة الموجودة بعلي أو سقوية
			تركيز مصدات ريح داخلية
المحمية	مثل انواع الأشجار		لغراسة الأشجار
-	10		للغراسات الأخرى
			(4) اقتناء ومراجعة معدات فلاحية
1	7		حراثات آلية وجررات ولوازمها وبصفة عامة كل معدات الأستغلال الفلاحي
-	3		معدات لحماية المزروعات
-	3		مراجعة المعدات
1	7		بيوت حارة وباردة مع تجهيزاتها الضرورية ومعدات بلاستيكية لحماية أكوام وخن العلف
			(5) اشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض
3	7		اشغال احداث مصاطب
3	7		منشآت لتحكم في مياه السيالان
3	10		تنبيت التهيئات وتعشيب الأخاديد
3	7		الأشرطة المعشبة والمثبتة
			(6) تنمية الغابات والمراعي:
10	20		التشجير الغابي للإنتاج
10	20		تشجير ضفاف الأودية، مصدات رياح وأشرطة مشجرة،
5	10		اقامة طوابي وتنبيت الرمال القارية
5	10		تنبيت ميكانيكي وتشجير كثبان الرمال الساحلية
			انجاز زراعات رعوية في شكل
2	5		* تركيز مراعي قارة
3	10		* زراعات شجيرات رعوية
2	5		*اقامة حماية قصد تجديد الغطاء النباتي
1	7		معدات خصوصية لاستغلال الغابات

			(7) البنايات الريفية
			مساكن ريفية مستقلة أو متجمعة داخل الضيعات الفلاحية
1	15		* بناء مساكن
1	10		* تحسين مساكن
1	10		مستودعات المعدات والمحاصيل والمحلات للخرن
1	7		التنوير الريفي
			(8) أنشطة الصيد البحري
2	7		* اقتناء مركب مجهز كلياً لصيد الساحلي
1	6		* تعصير تجهيزات الصيد البحري
1	3		* تصليح وصيانة تجهيزات الصيد البحري

دليل المستثمر الفلاحي

قرار

من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 أوت 2003 يتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن

وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد

إطلاعه على مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

وعلى

الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى

الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الفلاحة.

وعلى

الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى

القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وعلى

القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرار مايلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الفلاحة والصيد البحري الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 : جميع المصالح الفنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 : تقوم المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 : تتولى المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية وضع هذا الدليل على ذمة المستثمرين والباعثين الخواص.

الفصل 5 : يلغى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
تونس في 23 أوت 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه الوزير الأول
محمد الغنوشي

دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الفلاحة والصيد البحري

--*--*

مجال التطبيق

تتفع

بالتشجيعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات بعنوان التنمية الفلاحية الإستثمارات التي تتعلق بـ:

- استغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري .

- تعصير قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحسين انتاجه.
- التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما.
- نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.
(انظر القائمة المفصلة بالملحق)
- تتجزز الإستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري بحرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- ويتم إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.
- للأجانب المقيمين وغير المقيمين حرية الإستثمار في القطاع الفلاحي عن طريق الإستغلال بالكرأ للأراضي الفلاحية . غير انه لا يمكن بأية حال أن تؤدي هذه الإستثمارات إلى تملكهم للأراضي الفلاحية.
- فيما عدا الإستثمارات في الأنشطة المصدرة كليا، فان الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالمجلة يستوجب تحقيق هيكل تمويل للإستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه توجد أنظمة أخرى لمساندة وتشجيع الإستثمار لفائدة صغار الفلاحين والصيادين البحريين وتأهيل وحدات الصيد البحري ويمكن الاتصال في شأنها بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الباب الأول : تصنيف الإستثمارات

1- الإستثمارات في الأنشطة الفلاحية:

<p>- عمليات الإستثمار في الفلاحة التي لا يتجاوز مبلغها 40.000 دينار. -الأراضي المستغلة والمزعم استغلالها والتي لا تفوق المساحة المحددة بالأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وجملة النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة</p>	صنف أ
--	--------------

<p>الأمر عدد 518 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003. -يقع تعهد الملفات من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.</p>	
<p>-عمليات الإستثمار في الفلاحة التي لا يتجاوز مبلغها 40.000 دينار ويساوي أو يقل عن 150.000 دينار. -الأراضي المستغلة والمزعم استغلالها والتي تفوق مساحتها الحد الأقصى للإستثمار من صنف "أ" المحددة بالأمر المذكور أعلاه. -يتم تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.</p>	<p>صنف ب</p>
<p>-عمليات الإستثمار في الفلاحة التي يفوق مبلغها 150.000دينار . -الأراضي المستغلة والمزعم استغلالها والتي تفوق مساحتها الحد الأقصى للإستثمار من صنف "ب" المحددة بالأمر المذكور أعلاه. -يقع تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.</p>	<p>صنف ج</p>

2- الإستثمارات في أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية:

<p>- عمليات الإستثمار التي تقل قيمتها 60.000 دينار في الصيد الساحلي. -يقع تعهد الملفات من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.</p>	<p>صنف أ</p>
<p>-عمليات الإستثمار التي لا يفوق مبلغها 60.000 دينار ويساوي أو يقل عن 300.000 دينار في الصيد الساحلي وصيد الأسماك العائمة صغيرة الحجم وتربية الأحياء المائية والإستثمارات التي يفوق مبلغها 60.000 دينار ويساوي أو يقل عن مليون دينار واحد بالنسبة لصيد السمك الأزرق. -يتم تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.</p>	<p>صنف ب</p>
<p>-عمليات الإستثمار التي لا تقل قيمتها 300.000 دينار في الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وعن مليون دينار واحد بالنسبة لصيد السمك الأزرق. -يقع تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.</p>	<p>صنف ج</p>

3- الإستثمارات في أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية:

<p>- تعتبر إستثمارات من صنف "ج" في قطاع الفلاحة والصيد البحري،</p>	<p>أنشطة</p>
--	---------------------

<p>أنشطة التحويل الأولى للمنتجات الفلاحية والصيد البحري وتكييفهما عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية.</p> <p>-يقع تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية وتتعهد وكالة النهوض بالصناعة بالملفات المتعلقة بأنشطة التحويل الأولى غير المندمجة مع مشاريع فلاحية.</p>	<p>التحول الأولى</p>
<p>-تعتبر إستثمارات من صنف "ج" أنشطة الخدمات المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري.</p> <p>-يقع تعهد الملفات من طرف مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.</p>	<p>أنشطة الخدمات بالقطاع الفلاحي والصيد البحري</p>

الباب الثاني : المراحل والإجراءات الإدارية لبعث مشروع فلاحي أو في الصيد البحري أو في الخدمات المرتبطة بقطاعي الفلاحة والصيد البحري

I- المؤسسة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

1-موضوع الخدمة: مقرر منحة بعنوان المساهمة في تغطية مصاريف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي.

1-شروط الإنتفاع بالخدمة: الإستثمار في قطاع الفلاحة البيولوجية.

2-الوثائق المطلوبة.

- وصل إيداع تصريح بالإستثمار
- مطلب على مطبوعة خاصة
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين
- نسخة من العقد المبرم مع هيكل المراقبة والتصديق المرخص له من قبل وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
- نسخة من الإذن بالتحويل البنكي بالدينار التونسي لفائدة هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
- فاتورة أصلية نهائية خاصة بعمليات المراقبة والمصادقة على المنتجات البيولوجية مسلمة من قبل هيكل المراقبة والتصديق المرخص له.

3- الإجراءات:

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 اسابيع	الطالب	إيداع الملف
	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	- معاينة المشروع - عرض الملف على اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات - إعداد مقرر إسناد الإمتيازات
	البنك الوطني الفلاحي	صرف المنحة

4- مكان إيداع الملف:

المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية

5- مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو البنك الوطني الفلاحي

6- أجل الحصول على الخدمة:

5 أسابيع على أقصى تقدير

2-موضوع الخدمة: مقرر إسناد إمتيازات مالية لتأهيل مركب صيد بحري أو منشآت لتربية الأحياء المائية.

1-شروط الإنتفاع بالخدمة: القيام بعملية أو عدة عمليات للتأهيل المنصوص عليها بالأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.

2-الوثائق المطلوبة:

- مطلب على مطبوعة خاصة
- وصل إيداع تصريح بالإستثمار
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- القوائم التقديرية المتعلقة بعمليات التأهيل
- نسخة من الوثائق المهنية ومن عقد ملكية المركب بالنسبة للمجهزين البحريين.

3-الإجراءات:

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر بداية من تاريخ إيداع الملف	الطالب	إيداع الملف -القيام بدراسة فنية -عرض الملف على اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات -إعداد مقرر إسناد الإمتيازات
	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية البنك الوطني الفلاحي	- إعلام الطالب بقرار اللجنة وإحالة الملف إلى فرع البنك الوطني الفلاحي - إمضاء العقد

4-مكان إيداع الملف:

المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية

5-مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو البنك الوطني الفلاحي

6-أجل الحصول على الخدمة:

شهر واحد بداية من تاريخ إيداع الملف

7-المراجع القانونية:

الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3274 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

ج- موضوع الخدمة : مقرر إسناد إمتيازات : للإستثمارات المنجزة من قبل صغار الفلاحين والصيادين البحريين (صنف أ)

1- شروط الإنتفاع بالخدمة:

أن يكون المنتفع من صغار الفلاحين من صنف "أ" أي يستغل أو يعتزم إستغلال مساحة لا تتعدى المساحة المحددة بالأمر 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 وأن لا يتجاوز مبلغ الإستثمار المزمع إنجازه 40000 دينار أو من صغار الصيادين البحريين وأن لا يتجاوز مبلغ الإستثمار المزمع إنجازه 60000 دينار.

2- الوثائق المطلوبة:

- مطلب على مطبوعة خاصة
- وصل إيداع تصريح بالإستثمار
- شهادة ملكية أو حوز أو كراء الأرض موضوع المشروع أو رخصة صيد ساحلي
- قائمة تقديرية في الأشغال أو المواد المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المصالح الفنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

3- الإجراءات :

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	- فرع البنك الوطني الفلاحي أو فرع البنك التونسي للتضامن	-دراسة المطلب من ناحية المديونية
أسبوع	- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالجهة	-دراسة المطلب من ناحية الفنية
أسبوع	- والي الجهة أو المندوب الجهوي نيابة عنه بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات	- قرار اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات
أسبوع	- فرع البنك الوطني الفلاحي أو فرع البنك التونسي للتضامن	- إمضاء العقد مع البنك والقيام بإجراءات الرهنية

4- مكان إيداع الملف:

المصلحة : فرع البنك الوطني الفلاحي أو فرع البنك التونسي للتضامن بالمكان أو مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية

5- مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو فرع البنك الوطني الفلاحي أو فرع البنك التونسي للتضامن
6- أجل الحصول على الخدمة: شهر واحد

7-المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 518 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003.

- منشور السيد وزير الفلاحة عدد 326 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 الموجه للسادة المديرين العاميين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمديرين الجهويين لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية والمتعلق بضبط طرق ايداع وتعهد ومتابعة ملفات الإستثمار.

المؤسسة: وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية

II-

1)موضوع الخدمة: مقرر إسناد إمتيازات من صنف ب و ج.

1-شروط الإنتفاع بالخدمة

تقديم ملف طبقا لمجلة تشجيع الإستثمارات يثبت جدوى ومردودية المشروع المزمع إنجازه.

2-الوثائق المطلوبة:

2.1مشروع فلاحي :

- وصل ايداع تصريح بالاستثمار،
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع (بالنسبة لصنف "ج") أو مطلب (بالنسبة لصنف "ب" والعمليات المنفردة)
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي (Leasing) أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع.
- شهادة ملكية أو حوز أو كراء الأرض موضوع المشروع أو مغارسة أو مساقاة أو توكيل أو شهادة اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- شهادة في اختبار التربة،
- فواتير تقديرية للتجهيزات أو البناءات المزمع إنجازها،

● مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات.

ملاحظة : بالنسبة للمشاريع المتضمنة لمكونة تخص الإقتصاد في مياه الري يتعين تقديم الوثائق التالية:

* دراسة مائية،

* مثال بياني لشبكة الري.

2.2 مشروع فلاحية بيولوجية :

- وصل ايداع تصريح بالإستثمار
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع (بالنسبة لصنف "ج") أو مطلب (بالنسبة لصنف "ب" والعمليات المنفردة)
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي (Leasing) أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي،
- شهادة ملكية أو حوز أو كراء الأرض موضوع المشروع أو مغارسة أو مساقاة أو توكيل أو شهادة اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- شهادة في اختبار التربة،
- فواتير تقديرية للتجهيزات أو البناءات المزمع إنجازها،
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات.
- عقد مبرم مع مكتب مراقبة وتصديق مصادق عليه
- برنامج عمل للإنتاج طبقا للطريقة البيولوجية منجز من قبل مكتب المراقبة والتصديق
- التزم بتنفيذ المشروع وفقا لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بالفلاحة البيولوجية.

2.3 مشروع صيد بحري :

- وصل ايداع تصريح بالإستثمار
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع (بالنسبة لصنف "ج") أو مطلب (بالنسبة لصنف "ب" والعمليات المنفردة)

- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي (Leasing) أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع،
- نسخة من إجازة مركب لأصحاب السفن،
- ترخيص لصنع أو توريد وحدة صيد بحري،
- فواتير تقديرية للتجهيزات،
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات.

2.4 مشروع تربية الأحياء المائية :

- وصل ايداع تصريح بالإستثمار،
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع (بالنسبة لصنف "ج") أو مطلب (بالنسبة لصنف "ب") والعمليات المنفردة،
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي (Leasing) أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع،
- شهادة ملكية أو حوز أو لزمة أو قرار في الأشغال الوقتي في الملك العمومي للمياه.
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات
- فواتير تقديرية للتجهيزات و البناءات المزمع إنجازها،

2.5 مشروع خدمات :

- وصل ايداع تصريح بالإستثمار،
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع أو مطلب بالنسبة للعمليات المنفردة،
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي (Leasing) أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع،
- وثيقة تثبت حق استغلال العقار موضوع المشروع إن اقتضى الأمر ذلك
- فواتير تقديرية للتجهيزات و البناءات المزمع إنجازها،
- نسخة من قرار مصادقة لتعاطي نشاط مستشار فلاحى
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات

ملاحظة : بالنسبة للباعثين الجدد : نفس الوثائق حسب النشاط مع تقديم تصريح على الشرف حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية و الإستجابة لمقتضيات الفصل 44 من مجلة تشجيع الإستثمارات الذي يعرف الباعث الجديد كما يلي:

يعتبر باعثن جدد، الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو صلب شركات والذين :

- لهم الخبرة والمؤهلات اللازمة
 - يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت
 - لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم
 - ينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار
- كما يعتبر باعثن جدد في ميدان الفلاحة والصيد البحري :
- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا تتجاوز أعمارهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري.
 - الشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين.
 - الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

3-الإجراءات :

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع (3 اسابيع لمشاريع الإقتصاد في مياه الري)	- الطالب - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (حسب الصنف)	-إيداع ملف -تقييم المشروع
أسبوع	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (حسب الصنف)	- عرض المشروع على لجنة إسناد الإمتيازات
4 ايام	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (حسب الصنف)	- إعداد مقرر إسناد إمتيازات
يومان	- وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية / الوالي أو من ينوبه (حسب الصنف)	- إمضاء المقرر
يوم واحد	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (حسب الصنف)	- تسليم المقرر

4-مكان الإيداع :

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بالنسبة لصنف "ج" أو الإدارة الجهوية المعنية للوكالة بالنسبة لصنف "ب".
العنوان : 26 نهج الآن سافاري - 1003- تونس أو مقر الإدارة الجهوية المعنية.

5- مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بالنسبة للإداراتها الجهوية.
العنوان : 26 نهج الآن سافاري - 1003- تونس.

6- **أجل الحصول على الخدمة :** ثلاثة أسابيع بداية من تاريخ إيداع الملف (شهر ونصف بالنسبة لمشاريع الإقتصاد في مياه الري).

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 518 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003.
- منشور السيد وزير الفلاحة عدد 326 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 إلى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية والمديرين الجهويين لووكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية والمتعلق بضبط طرق ايداع وتعهد ومتابعة ملفات الإستثمار.

8- تجسيم الإمتيازات :

- * تقديم الفواتير الخالصة بالنسبة للمعدات والمواشي،
- * تقديم وثيقة تقديرية بالنسبة لتقدم أشغال التهيئة والبناءات المصادق عليها،
- * تقديم نسخة من عقد إنجاز الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع مصحوب بوصل خلاص في غرض،
- * تقديم عقد قرض من مؤسسة مالية أو مزود أو مؤسسة إيجار مالي مسجل بمصالح وزارة المالية،
- * تقديم محضر في تسليم معدات الإقتصاد في مياه الري وتركيبها من طرف المزود،
- * تقديم شهادة ضمان صلوحية معدات الإقتصاد في مياه الري مسلمة من طرف المزود.

(ب) موضوع الخدمة :

الإعفاء من اللأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الآلات والتجهيزات بما في ذلك شاحنة واحدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج عند رجوعهم بصفة نهائية أو مؤقتة على البلاد التونسية.

1- شروط الإنتفاع بالخدمة :

- إقامة بالخارج لا تقل عن سنتين،
- في حالة توريد شاحنة يجب أن لا يتجاوز عمرها 5 سنوات عند دخولها البلاد التونسية،
- في صورة الإشتراك في مشروع فلاحي أو صيد بحري أو خدمات يجب أن لا يتجاوز قيمة المعدات المستوردة حدود مساهمة في راس مال الشركة،

2- الوثائق المطلوبة :

- * مطبوعة تسلمها وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية المعنية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالنسبة للمشاريع من صنف "أ" يقوم بتعميرها المستثمر،
- * الوثائق التي تثبت الملكية أو التصرف في أرض فلاحية،
- * قائمة في المعدات اللازمة مصحوبة بفواتير تقديرية للتجهيزات وبطاقة رمادية بالنسبة للآلات المتنقلة،
- * وثائق تثبت صفة مقيم بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين،
- * التزام المعني بالأمر أو وكيل الشركة بعدم التقويت في المعدات المتمتعة بالإعفاء لمدة خمس سنوات،
- * تقديم التراخيص اللازمة بالنسبة للأنشطة الخاضعة لذلك.

3- الإجراءات :

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (صنف ب و ج) أو المندوبية (صنف أ) أو القباضة المالية ذات النظر - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (صنف ب و ج) أو المندوبية (صنف أ) أو القباضة المالية ذات النظر 	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع ملف - التثبيت في الوثائق وإعداد وصل إيداع تصريح بالإستثمار - تسليم الوصل

4 - مكان الإيداع الملف :

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (صنفى ب وج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ) أو القباضة المالية المعنية.

5- مكان الحصول على الخدمة:

مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (صنفى ب وج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ) أو القباضة المالية المعنية.

6- آجال الحصول على الخدمة : 24 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والفصول 2 و 7 و 8 و 9 و 30 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وجميع النصوص التي نقحتها وأتمته وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004.

- الفصل 115 من قانون المالية لتصرف لسنة 1993،

- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمنقح بالمر عدد 2434 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 والمتعلق بعمليات التجارة الخارجية (فصل 2 (الفقرة 5 جديدة).

(ت) موضوع الخدمة : مقرر إسناد قرض عقاري

1- شروط الإنتفاع بالخدمة :

* الفلاحون الشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة أو الفنيون المتخرجون من المعاهد الفلاحية أو مراكز التكوين المهني الفلاحي أو باعثو مشاريع فلاحية قصد إقتناء منابات شركائهم من الورثة على الشياخ في ضيعة تكون وحدة إقتصادية قائمة بذاتها.

* يتوجه القرض العقاري على الأراضي الفلاحية القابلة للإحياء.

2- الوثائق المطلوبة:

- * وثيقة رسمية تثبت الإستجابة لشروط الإنتفاع بالخدمة المذكورة أعلاه (دبلوم - شهادة تكوين)
- * الإلتزام بإنجاز بصفة شخصية مشروع فلاحي على الأرض موضوع الشراء وعدم التفويت فيها لمدة سنوات تسديدي القرض،
- * وعد بالبيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،
- * وثيقة قانونية تثبت صفة الوارث على الشياح للطالب في صورة شراء منابات على الشياح من ضيعة فلاحية تكون وحدة إقتصادية مع تقديم وثيقة مقاسمة رسمية في حالة إقتناء جزء من العقار،
- * شهادة في ملكية الأرض مشفوعة بوثيقة مقاسمة رسمية في حالة الملك على الشياح، أو شهادة في إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة أو شهادة حوز مشفوعة بموافقة مبدئية من طرف والي الجهة على تغيير حوزية العقار بإسم المنتفع،
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للبائع والشاري.
- * شهادة في إختبار التربة.

3- الإجراءات :

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	- الطالب - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	- إيداع ملف في نظيرين - طلب الرأي الفني في الموارد المائية من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
أسبوع	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	- تقييم المشروع
أسبوع	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	- إحالة المشروع على أعضاء لجنة إسناد الإمتيازات
4 أيام	- لجنة إسناد الإمتيازات	- عقد اجتماع اللجنة
يومان	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية	- إعداد مقرر إسناد قرض عقاري
يوم واحد	- وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	- إمضاء المقرر - تسليم المقرر

4- مكان ايداع الملف :

المصلحة : الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية و فروع البنك الوطني الفلاحي.
العنوان : مقر الإدارة الجهوية المعنية وفروع البنك.

5- مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.
العنوان : 26 نهج الآن سافاري - 1003- تونس.

6- أجل الحصول على الخدمة : 4 أسابيع بداية من تاريخ إيداع الملف.

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (الفصلان 36 و 44 من المجلة)،

- الأمر عدد 428 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية (الفصول 2 و 5 و 6).

(ث) موضوع الخدمة : الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المشتركة والخصوصية المنصوص عليها بالفصول 7 و 8 و 9 و 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات

1- شروط الإنتفاع بالخدمة :

* تصريح بعملية الإستثمار.

2- الوثائق المطلوبة :

* مطبوعة تسلمها وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إحدى إداراتها الجهوية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ويقوم بتعميرها المستثمر،
* الوثائق التي تثبت الملكية أو التصرف في أرض فلاحية أو ما يقوم مقامها،

* قائمة في المعدات اللازمة مصحوبة بفواتير تقديرية،

* تقديم التراخيص اللازمة بالنسبة للأنشطة الخاضعة لذلك

3- الإجراءات :

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	-إيداع ملف في نظيرين -التثبت في الوثائق وإعداد

<p>24 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف</p>	<p>أو إدارتها الجهوية (صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ) أو القباضة المالية. - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية (صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ) أو القباضة المالية.</p>	<p>وصل ايداع التصريح بالإستثمار</p> <p>- تسليم وصل إيداع التصريح بالإستثمار</p>
---	---	---

4- مكان إيداع الملف :

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية
(صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ)
أو القباضة المالية.

5- أجل الحصول على الخدمة: 24 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف.

6- مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مقر وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو إدارتها الجهوية
(صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ)
أو القباضة المالية.

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في
27 ديسمبر 1993 (الفصول 2 و 7 و 8 و 9 و 30).

- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط
قائمت الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1،2،3، و 27. من
مجلة تشجيع الإستثمارات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر
عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004.

- الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 02 ماي 1994 المتعلق بضبط
قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة
للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع
الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز وجميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

(ج) موضوع الخدمة : تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في صندوق الضمان
الإجتماعي.

1- شروط الإنتفاع بالخدمة :

منتفع بمقرر إسناد إمتيازات بعنوان الباعثين الجدد.

2- الوثائق المطلوبة :

- * مطلب في التمتع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في الصندوق القومي للضمان الإجتماعي،
- * نسخة من مقرر إسناد الإمتيازات،
- * قائمة أسمية في العملة المنتدبين مؤشر عليها من طرف تفقدية الشغل ذات النظر،
- * شهادة في الدخول في طور النشاط الفعلي مسلمة من طرف الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا.

الإجراءات :

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - المكتب الجهوي للضمان الإجتماعي. - المكتب الجهوي للضمان الإجتماعي. - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية - وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية - وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن - مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية 	<ul style="list-style-type: none"> -إيداع ملف -التثبت في الملف - إحالة الملف إلى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية - عرض الملف على لجنة إسناد الإمتيازات - إعداد مقرر - إمضاء المقرر - تسليم المقرر

3- مكان ايداع الملف :

المصلحة : المكتب الجهوي للضمان الإجتماعي.

5- مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن.

6- أجل الحصول على الخدمة:

مباشرة إثر تسلم الوثيقة من مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بأساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنقح بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

(ح) موضوع الخدمة : شهادة في بداية إنجاز مشروع للتمتع بإرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات الفلاحية.

1- شروط الإنتفاع بالخدمة :
الشروع في إنجاز المشروع.

2- الوثائق المطلوبة :

* التصريح بعملية الإستثمار،

* تقديم مطلب على ورق عادي باسم المدير الجهوي لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو باسم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية من طرف الشاري في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالإستثمار،

3- الإجراءات :

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
--------	------------------	--------------

	- الطالب	-إيداع المطلب
3 ايام	- الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية (صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية(صنف أ).	-دراسة المطلب والقيام بمعاينة
يوم واحد	- الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية (صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ).	- إعداد الشهادة
	- الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية (صنف ب و ج) أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (صنف أ).	- تسليم الشهادة

4- مكان ايداع الملف :

المصلحة : الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

5- مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

6- أجل الحصول على الخدمة: 04 أيام

7- المراجع القانونية:

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (الفصلان 3 و 45 من المجلة).

الباب الثالث : الإمتيازات الجبائية والمالية

- 1-الإمتيازات الجبائية المشتركة
- 2-الإمتيازات الجبائية الخصوصية
- 3-الإمتيازات المالية
- 4-إمتيازات مالية إضافية تمنح للجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية ناقصة الإستغلال
- 5-إمتيازات لفائدة الباعثين الجدد

- 6-إمتيازات جبائية لفائدة المؤسسات المصدرة كليا
- 7-إمتيازات جبائية لفائدة المؤسسات المصدرة جزئيا
- 8-إمتيازات خصوصية لفائدة النهوض بالبحوث والتكنولوجيا

1-الإمتيازات الجبائية المشتركة:

1- الإستهلاكات التنازلية:

- يمكن للمؤسسات إختيار نظام الإستهلاكات التنازلية بعنوان إقتناء التجهيزات التي تفوق مدة إستعمالها سبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارة بإستثناء معدات وتجهيزات المكاتب.

2-معدات التجهيز:

- معدات التجهيز الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا:

* الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداءات المماثلة والمعلوم على الإستهلاك وتوظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%.

- معدات التجهيز المصنوعة محليا:

* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

2-الإمتيازات الجبائية الخصوصية:

1- إسترجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية:

كل تصرح بإستثمار في قطاع الفلاحة يخول الحق في إسترجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل الملكية عند شراء أرض فلاحية موضوع الإستثمار شريطة :

- تقديم مطلب إسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالإستثمار.

- الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية تثبت الشروع في إنجاز المشروع.

2- طرح المداخل والأرباح التي يعاد إستثمارها:

1- تطرح المداخل والأرباح التي يعاد إستثمارها في الإكتتاب في راس

المال الأصلي للمؤسسات التي تساهم في التنمية الفلاحية أو في الترفيع في رأس المال من دخل الأشخاص الطبيعيين من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع دفع الضريبة الدنيا.

ولا تطبق الضريبة الدنيا عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع في رأس المال بالنسبة للإستثمارات التي يقع إنجازها بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة الإستغلال.

2- تتمتع المؤسسات التي تخصص الإستثمار في صلب المؤسسة بطرح كامل المرابيح أو جزء منها من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات شريطة دفع الضريبة الدنيا.

3- طرح المداخل والأرباح المتأتية من إستثمارات من أساس الضريبة:

تطرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن احكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك:

1- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك الموظفة على التجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا المدرجة ضمن القائمة عدد 1 الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 02 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

2- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك في النظام الداخلي بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا والمدرجة بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1031 المذكور أعلاه.

ويتوقف هذا الإمتياز على تسليم شهادة توقيف الأداء على القيمة المضافة من طرف مركز مراقبة الأداءات المعني وذلك للتمتع بهذا الإمتياز.

3- الإمتيازات المالية الممنوحة للإستثمار :

صنف ج	صنف ب	صنف أ	الإمتيازات المالية
الحد الأقصى	الحد الأقصى	غير	1- منحة الدراسة بعنوان مساهمة الدولة في

المنحة 5000 د	المنحة 1500 د	معينة	مصاريف الدراسة المتعلقة بالإستثمار وذلك في حدود 1% من مبلغ الإستثمار.
%7	%20	%25	2- منحة الإستثمار المسندة بحسب نسبة الإستثمار
			3- منحة استثمار خصوصية تحدد نسبتها كما يلي:
%15	%15	%25	* إقتناء الآلات الفلاحية
%40	%50	%60	* تركيز طريقة ري تحقق إقتصاد في المياه أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الري
800 د /هك			- الري السطحي المحسن
600 د /هك			- الري بالرش
1200 د /هك			- الري الموضعي
%20	%25	%30	* تجديد معدات الإقتصاد في المياه مع إعتناء بنفس طريقة الري
400 د /هك			- الري السطحي المحسن
300 د /هك			- الري بالرش
600 د /هك			- الري الموضعي
%60	%60	%60	* تركيز طريقة ري تحقق إقتصاد في مياه الري من طرف الجمعيات ذات المصلحة المشتركة ومجامع التنمية
%70	%70	%70	* منحة سنوية لمدة 5 سنوات بعنوان مساهمة الدولة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على أن لا تتجاوز القيمة الجمالية للمنحة 5000 دينار.
%40	%50	%60	* تركيز شباك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة.
			* عمليات الإستكشاف والتنقيب عن المياه
%40	%40	%40	- النتائج الإيجابية
%70	%70	%70	- النتائج السلبية
%30	%30	%30	* ري الحبوب خارج المناطق السقوية
%30	%30	%30	* إكثار البذور وإنتاجها
%30	%50	%50	* إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض
%30 من قيمة العملية	%50 من قيمة العملية	%50	* تهيئة الغابات وإحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة والمعدة للرعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية
* هذه المنحة يتم تحديد نسبتها حسب أهمية المشروع وطبقا لكراس الشروط.			4- منحة إستثمار بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف تهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية وتربية الأسماك والاحياء المائية
* الحد الأقصى قدره 100.000 دينار يقع تخفيضه 30.000 دينار في صورة			5- القرض العقاري

وقوع شراء عقاري لدى الأصول مدة
تسديد القرض 25 سنة مع 5 سنوات
إمهال وفائض 5%

ث - الإمتيازات المالية الإضافية المسندة لفائدة المشاريع المنجزة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية ناقصة الإستغلال وكذلك مناطق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية:

1- منحة استثمار إضافية ممنوحة لفائدة المشاريع المنجزة في الجبهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية ناقصة الإستغلال وذلك بالنسبة لكل الأنشطة الفلاحية بإستثناء الزراعات الكبرى البعلية وتربية البقر الحلوب خارج المناطق السقوية.

8% من قيمة الإستثمارات
* الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة: ولايات قابس - مدينين - تطاوين - قبلي - توزر - قفصة.
* المناطق البحرية ناقصة الإستغلال: جندوبة - باجة - بنزرت وسواحل نابل حدود المنطقة البحرية الكائنة شمال الموازي المار عبر برج قليبية وشمال خط انغلاق خليج تونس الرابط بين الرأس الطيب ورأس سيدي علي المكي وذلك بالنسبة لكل أنشطة الصيد البحري بإستثناء تربية الأسماك والأحياء المائية.

2- منحة استثمار دون سواها لفائدة المشاريع المنجزة في معتمديات إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية بولاية قفصة.

25% من قيمة الإستثمارات المنجزة بمعتمديات أم العرايس والرديف والمتلوي والمظيلة من ولاية قفصة.

3- منحة إستثمار لفائدة مشاريع الصيد البحري في الشمال : بنزرت وطبرقة وأعلي البحار.

30% من قيمة الإستثمارات.

- قليبية

15% من قيمة الإستثمارات (21% بالنسبة للباعثين الجدد)

ج - منحة استثمار مرتبطة بالخطة الخماسية للنهوض بقطاع صيد السمك الأزرق

(2002-2006) :

* وحدات صيد السمك الأزرق 20% مع تحديد سقف ب 120000 د 100 وحدة

15 وحدة	20%	* وحدات صنع قشور الثلج بالمواني
10 وحدات	7%	* تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج
10 وحدات	20%	* وحدات التحويل والتجميد

6- منحة استثمار لفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والهياكل المماثلة:

20% من قيمة الإستثمار	* المشاريع المنجزة من طرف تعاقدات الخدمات الفلاحية وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين وفي الصيد البحري.
25% من قيمة الإستثمار	* المشاريع المنجزة من طرف مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

7- الإمتيازات الممنوحة لفائدة الباعثين الجدد

يعتبر باعثن جدد، الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو صلب شركات والذين:

- لهم الخبرة والمؤهلات اللازمة
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم
- ينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار

كما يعتبر باعثن جدد في ميدان الفلاحة والصيد البحري:

- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز أعمارهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة والصيد البحري.
- الشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين.
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو الصيد البحري .

وتخول الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد:

- منحة استثمار تسند للباعثين الجدد بـ 6% من كلفة المشروع

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى إبتداء من دخول في طور الإنتاج الفعلي.
- إعتقاد يقع إرجاعه لا يتجاوز 70% من التمويل الذاتي وذلك في حدود 100.000 دينار ويقع إرجاع هذا الإعتقاد خلال 12 سنة منها مدة إمهال 5 سنوات وبفائض سنوي قدره 3%.

وحددت نسب التمويل الذاتي كما يلي:

10% للمشاريع من صنف ب

25% للمشاريع من صنف ج

ملاحظة : عندما يخول للإستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الإنتفاع بعدة منح إستثمار لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح 25% من تكاليف الإستثمار وذلك دون إعتبار مساهمات الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن اشغال البنية الأساسية والمساعدات المالية الممنوحة بعنوان الإستثمارات غير المادية في إطار تأهيل المؤسسات والمحملة على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ويمكن الرفع في هذه النسبة إلى 30% وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت الى طبرقة وفي أعالي البحار.

د- الإمتيازات المرتبطة بالتصدير:

التصدير الكلي :

1- تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بطرح يساوي 50% من المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ويشمل هذا الطرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من نشاط المؤسسة وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

2- تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بطرح الأرباح التي تخصص للإستثمار صلب المؤسسة مع الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمتمثلة في ما يلي:

- مسك محاسبة قانونية طبقا للنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، (منقح طبقا للقانون عدد 4 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999).

- أن تكون الأسهم والمنايات من رأس المال جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

2- مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لإستثمارها في صلب المؤسسة شريطة:

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الإنتفاع بالطرح.

- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه.

- أن لا يقع التوقيت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.

- وينتفع كذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين بطرح كلي بعنوان المرابيح التي يعاد استثمارها عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع في رأس المال مع الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 المذكور.

- وفي كل الحالات يستوجب على هؤلاء المنتفعين احترام الأحكام المتعلقة بالضريبة على الدنيا والمنصوص عليها بالفصول 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3- تتمتع المؤسسات المصدرة كليا بالإعفاء الكلي والمستمر للمعالم والأداءات الواجبة بعنوان نشاطها.

هذا الإعفاء يغطي خاصة:

- الرسوم القمرقية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة والأداء على الإستهلاك المستوجبة عند التوريد :

* التجهيزات بإستثناء السيارات السياحية
* المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وقطع الغيار والمواد الإستهلاكية

4- الأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك المستوجب على التجهيزات والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة والخدمات و مواد البناء المقتناة محليا بإستثناء السيارات السياحية.

4- تتمتع المؤسسات المصدرة كليا بإعفاء كلي من بقية الأداءات والمعالم المستوجبة.

ويغطي هذا الإعفاء خاصة :

* معلوم التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة لعقود المؤسسة،
* الأداء على التكوين المهني،
* المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الإجراء

وعملا بأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات تبقى المؤسسات المصدرة كليا خاضعة إلى :

- الأداء على معلوم الجولان (Vignette) بالنسبة للسيارات السياحية
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بعنوان وسائل النقل الأخرى
- معالم التنظيف والتطهير
- المعالم والأداءات الموظفة التي لا تكتسي صبغة أداءات بعنوان إسداء خدمات مباشرة وخاصة :

* الأداء الموظف

على التتوير العمومي

* المعاليم على

رخص البناء

* المعاليم على

تسجيل السيارات

إضافة لهذه الإمتيازات يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في الشركات المصدرة كليا إختيار نظام ضمان إجتماعي غير تونسي و في هاته الحالة فإن المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الإجتماعي بالبلاد التونسية.

5- يخول الفصل 19 من مجلة تشجيع الإستثمارات لفائدة الأعوان الأجانب المنتدبين من طرف المؤسسات المصدرة كليا طبقا للتشريع الجاري به العمل الإنتفاع بالإمتيازات التالية :

* دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.

* الإعفاء من المعاليم

الديوانية والمعالجة الخاصة بالذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية و سيارة سياحية ملك شخصي.

كما تسند هذه الإمتيازات لفائدة المستثمرين الأجانب او من ينوبهم في الإشراف على المؤسسة المصدرة كليا.

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدر كليا عندما تصدر 70% على الأقل من إنتاجها إلى الخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليا.

- التصدير الجزئي :

1- تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية جزئية بطرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر السنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وتخفض هذه النسبة إلى 50% بعد هاته الفترة.

ولا تطبق الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصول 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، على المداخيل أو الأرباح المتأتية من عملية التصدير خلال العشر سنوات الأولى فقط.

تحدد كل المداخيل أو الأرباح المتأتية حسب رقم المعاملات من عملية التصدير وذلك بالنسبة لرقم المعاملات الجملي.

وعند مسك محاسبة منتظمة لكل فرع من النشاط يمكن للمؤسسة تقديمها أو الإستظهار بها لتحديد نسبة الأرباح المتعلقة بالتصدير.

2- تنتفع المؤسسات المصدرة جزئياً بالإمميزات التالية :

1- اتوق يف العمل بالأداء على القيمة المضافة والأداء على الإستهلاك بعنوان التجهيزات والمواد الأولية والخدمات اللازمة لإنجاز عملية التصدير.

ولا يسند هذا الإمتياز إلا لفائدة المؤسسات التي لا تقتني من السوق الداخلية لدى المزودين المحليين الذين يخضعون للأداء على القيمة المضافة أو عند الإقتضاء لمعلوم الإستهلاك.

ب- تيسير أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي بعنوان المواد والمنتجات المستوردة والمعدة للتحويل لإعادة تصديرها ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعالييم الموظفة على التوريد يتم تعويضه بضمان يقدر بـ 5% من قيمة المواد الموردة. ويمكن تقديم ضمان بنكي أو إيداع.

ت- استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة عند:

* توريد المواد الأولية أو المقتناة من السوق الداخلية واللازمة لصنع مواد معدة للتصدير.

* توريد مواد التجهيزات المستوردة غير المصنوعة محلياً وذلك حسب الحصة المصدرة من رقم المعاملات والقيمة السنوية للاستهلاكات.

ذ- امتيازات خصوصية بعنوان النهوض بالبحوث والتكنولوجيا:

1- أنشطة البحوث التنموية:

تسند منح الإستثمار بعنوان البحوث التنموية المنجزة من طرف المؤسسات العاملة في ميدان الفلاحة والصيد البحري بالنسبة للعمليات التالية:

- الدراسة الأولية المتعلقة بتطوير منتجات أو نماذج انتاج جديدة
 - انجاز النماذج والتجارب التقنية والتجارب الميدانية المتعلقة بها
 - اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية.
- وقد حددت نسبة منح الإستثمار التي يقع اسنادها في اطار عقد برامج كما يلي:
- 50% من التكلفة في حدود 25.000 دينار بالنسبة للدراسات
 - 50% من التكلفة في حدود 100.000 دينار بالنسبة للعمليات التنموية الأخرى.

1- تكفل الدولة بمصاريف الأعوان الخاصة بالإستثمارات التكنولوجية:

أ- شروط الإنتفاع بالخدمة:

- انتماء المؤسسة لقطاعات الصناعة أو الفلاحة والصيد البحري

- انجاز المؤسسة لإستثمارات بهدف التحكم في تكنولوجيا جديدة أو تطوير تكنولوجيا أو الرفع في نسب الإدماج المحلي أو تحسين الإنتاجية.
- تنظيم تكوين مرتبط بالإستثمار المشار إليه أعلاه.

ب- الوثائق المطلوبة

- مطلب طبقا للأنموذج المتوفر للغرض بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والشباك الموحد لووكالة النهوض بالصناعة والشباك الموحد لووكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.

ج- الإجراءات :

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 يوما على أقصى تقدير بعد إعداد الرأي من قبل اللجنة المختصة	<ul style="list-style-type: none"> - المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمؤسسات الفرعية التابعة له. - الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل. - والشباك الموحد لووكالة النهوض بالصناعة - الشباك الموحد لووكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية. 	<ul style="list-style-type: none"> -إيداع المطلب -دراسة الفنية - عرض الملف على اللجنة المختصة - صدور مقرر الإمتياز عن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب

د- مكان ايداع الملف :

- . المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمؤسسات الفرعية التابعة له.
- . الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.
- . الشباك الموحد لووكالة النهوض بالصناعة.
- . الشباك الموحد لووكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.

هـ- مكان الحصول على الخدمة

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمؤسسات الفرعية التابعة له

27- أجل الحصول على الخدمة:

30 يوما على أقصى تقدير بعد إعداد الرأي من قبل اللجنة المختصة.

ز- المراجع القانونية:

- الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط كيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001.

3- انتداب أعوان تطير:

تنتفع المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري التي تنتدب أعوان تطير من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال عقب دراسة تدوم على الأقل 4 سنوات بعد البكالوريا بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بـ 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعد موافقة اللجنة الخاصة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن ولهذا الغرض يمكن للمؤجر إيداع لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي يحتوي على الوثائق التالية :

* تصريح في اسماء الأجراء طبقا لأنموذج مسلم من مصالح الصندوق،
* نسخة من مقرر وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المتعلق بإسناد الإمتيازات.

ملحق

**_*_

1- الأنشطة الفلاحية

الزراعات الكبرى
الخضروات
الأشجار المثمرة (بما في ذلك الزياتين)
المحافظة على المياه وأديم الأرض
إنتاج البذور والمشاتل
زراعة الزهور ونباتات الزينة ونباتات العطور
الزراعات المحمية
الإنتاج الغابي والرعي
تربية الماشية (بما في ذلك الدواجن والديك الرومي والأرانب والنحل إلخ)

2- أنشطة الصيد البحري :

الصيد الساحلي
الصيد بالأضواء
تربية الأسماك والأحياء المائية

3- أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما:

تصنيع الحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى صنع الياغورت
إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي
تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتجات الصيد البحري باستثناء الزيتون
نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية
إنتاج مشتقات الطماطم
تكييف منتجات الفلاحة والصيد البحري
تبريد وتجميد وتجفيف منتجات الفلاحة والصيد البحري
معاصر زيت الزيتون
تعليب زيت الزيتون
تحويل البيض
انتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحولة
انتاج عصير الغلال الطازج
مذابح ومسالخ صناعية
وحدات تحويل اللحوم
نشر وتكييف وتحويل المنتجات الغابية

4- أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري :

4-1- الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية :

إضفاء قيمة إضافية للمنتجات الفرعية النباتية أو الحيوانية
التلقيح الاصطناعي
خدمات العيادات والمصحات البيطرية
خدمات المخابر الفلاحية والبيطرية
الإستشارات الفلاحية
جمع الحليب
جمع وخرن الحبوب
تكييف البذور وتسويقها
تخصير الأرض والجني والحصاد وحماية النباتات
النقل المبرد للحوم الحمراء
خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية
حفر الآبار والتنقيبات المائية

4-2- الخدمات المرتبطة بالصيد البحري :

تركيب تجهيزات آلات الصيد البحري
توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة
تحاليل تكنولوجية وكيميائية بيطرية
صنع قشور الثلج
النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري
تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج

المراجع القانونية

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.
- القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بالأوضاع العقارية والمنفح بالقانون عدد 33 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.
- الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للإستثمار وتنظيمها وطرق سيرها.
- الأمر عدد 78 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 والمتعلق بضبط نسب البيوعات الممكن ترويجها بالبلاد التونسية من طرف المؤسسات المصدرة كليا وطرق احتسابها.
- الأمر عدد 79 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 والمتعلق بضبط قواعد انتداب اعوان التاطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.
- الأمر عدد 422 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد الضمان التقليدي لضمان الرسوم والمعاليم على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت او الخزن الصناعي.

- الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية اجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المعلقة بها.
- الأمر عدد 424 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط طرق وشروط استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا.
- الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية والتمتم بالأمر عدد 1560 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.
- الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط اسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 518 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003.
- الأمر عدد 428 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية.
- الأمر عدد 429 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة الإستغلال حسب الأنشطة وبتحديد نسبة منحة الإستثمار الإضافية وشروط وطرق اسنادها المتمم بالأمر عدد 1564 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.
- الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 472 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004.
- الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمات الأعراف في نظام القانوني للضمان الإجتماعي المنقح بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.
- الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في مارس 1994 والمتعلق بتحديد النسب وكيفية اسناد المنحة المخولة للإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التتموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري.
- الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة بإستثمارات التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 اوت 2001.

- الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 افريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى بتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق اسناد التشجيعات المخولة لها المنقح بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 اوت 1996.
- الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 2002 المؤرخ في 30 جوان 2002.
- الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1375 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.
- الأمر عدد 308 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بضبط شروط البيوعات الممكن ترويجها بالبلاد التونسية من طرف المؤسسات المصدرة كليا.
- الأمر عدد 544 لسنة 2000 مؤرخ في 6 مارس 2000 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.